قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٧ و١٨ و٤١ و٥١ لسنة ٢٠١٨، ١ و١٠ و١٣ و٢٤ و٢٩ و٣١ و٣٥ و٤٤ لسنة ٢٠١٩ ، ١ و٨ و١٥ و٢٠ و٤٢ لسنة ٢٠٢٠، ٣ و١٦ و٣٠ و٤٣ لسنة ٢٠٢١ و١٣ و٣٤ ، ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ ، ٩ و٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بتوفيق أوضاع عدد من الكنائس والمبانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفق أوضاع عدد (١٠٩) كنيسة ، وعدد (٧٨) مبنى ، بإجمـالي عـدد (١٨٧) كنيسة ومبنى ، والمقدم بشأنها طلبات دراسة توفيق أوضاع مـن الممثلـين القـانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة ، والمبينة بالجداول المرفقـة أرقـام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) .

(المادة الثانية)

تستكمل الطائفة المختصة اشتراطات الحماية المدنية للكنـائس والمبـاني المبينـة في الجداول المرفقة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) وذلك خلال مدة ستة أشـهر مـن تـاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحـو اسـتيفاء واسـتنداء حقـوق الدولـة (إن وجدت) للمبنيين المبينين في الجدول المرفـق رقـم (٢) وذلـك طبقـاً للقـوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحـو اسـتيفاء واسـتنداء حقـوق الدولـة (إن وجدت) للكنائس والمباني المبينة في الجدول المرفق رقم (٣) شـريطة ألا يوجـد نزاع بشأن ملكيتها ، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتـراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها علـى الكنيسـة والمبنيـين المبينـين بالجدول المرفق رقم (٤) ، على أن تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيـد بالسـلامة الإنشائية للمبنى وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلـس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، تمهيداً للعرض علـى مجلـس الـوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنها من إجراءات ، وذلك طبقًا للقـوانين والإجـراءات المقـررة في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على الكنيسة المبينة بالجدول المرفق رقم (٥) ، على أن تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد بالسلامة الإنشائية للمبنى وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنها من إجراءات ، مع استيفاء واستنداء حقوق الدولة (إن وجدت) للكنيسة ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة السابعة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على الكنيستين المبينتين بالجدول المرفق رقم (٦) ، على أن تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد بالسلامة الإنشائية للمبنى وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في شأنهما من إجراءات ، مع استيفاء واستنداء حقوق الدولة (إن وجدت) للكنيستين شريطة ألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الهدم المطلوب تنفيذها على الكنائس والمباني الخدمية المبينة بالجدول المرفق رقم (٧) على أن تصدر الجهات القائمة على شئون التنظيم قرارات بشأن تخصيص ذات المكان وذات المساحة وذات الارتفاع لكل كنيسة أو مبنى خدمي صدر بشأنها ترخيص بالهدم ، كما تستخرج الطائفة المختصة كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بإعادة البناء من هذه الجهات ، وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الهدم المطلوب تنفيذها على الكنائس المبينة بالجدول المرفق رقم (٨) على أن تصدر الجهات القائمة على شئون التنظيم قرارات بشأن تخصيص ذات المكان وذات المساحة وذات الارتفاع لكل كنيسة صدر بشأنها ترخيص بالهدم ، كما تستخرج الطائفة المختصة كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بإعادة البناء من هذه الجهات ، مع استيفاء واستنداء حقوق الدولة (إن وجدت) للكنائس شريطة ألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها وذلك طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما تضمنه من استيفاء اشتراطات الحماية المدنية لكنيسة الإخوة الإنجيلية (نجع تمام – قرية جزيرة شندويل – محافظة سوهاج) ليصبح "بالهدم وإعادة البناء على ذات المكان وذات المساحة وذات الارتفاع" ، وكذا فيما تضمنه من ترميم لكنيسة السيدة العذراء مريم (الرحمانية قبلي – مركز نجع حمادي – محافظة قنا) ليصبح "بالهدم وإعادة البناء على ذات المكان وذات المساحة وذات الارتفاع" ، وذلك كله طبقًا للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما تضمنه من هدم وإعادة البناء لكنيسة الآباء الرسل ومبنى الخدمات التابع لها (قلوصنا – مركز سمالوط – محافظة المنيا) ليصبح "بهدمها فقط واستخراجهم من لجنة توفيق أوضاع الكنائس" ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من عنوان مبنى خدمات الملاك (قرية درنكة) بشرط استيفاء اشتراطات الحماية المدنية ليصبح العنوان "مبنى خدمات الملاك (قرية دير درنكة) بشرط استيفاء اشتراطات الحماية المدنية" .

(المادة الثالثة عشرة)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من تعديل اسم "مبنى خدمات (ب) التابع لكنيسة الملاك ميخائيل محلات – غرف خدمية قرية دير درنكة بشرط استيفاء اشتراطات الحماية المدنية واستيفاء واستنداء حقوق الدولة (إن وجدت) شريطة عدم وجود نزاع بشأن ملكيتها" ليصبح "مبنى خدمات (ج) التابع لكنيسة الملاك ميخائيل محلات – غرف خدمية قرية دير درنكة بشرط استيفاء اشتراطات الحماية المدنية واستيفاء واستنداء حقوق الدولة (إن وجدت) شريطة عدم وجود نزاع بشأن ملكيتها" .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى